

الفروع وتصحيح الفروع

ويتوجه عكسه وشرط أنها لا تحمل فاسد وإن شرط حائلا فسح في الأمة وقيل + + + + + + + + + +
+ + + + + + + + + + والخلاصة والهادي والتلخيص والمحزر والمنور وإدراك الغاية وغيرهم
وقدمه في الحاويين (قلت) قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى الهادي .
(المسألة الرابعة) إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الشرح .
(أحدهما) يصح قال الشيخ في المغني الأولى الصحة (قلت) هي قريبة من المسألة التي
قبلها وقد جعلها المصنف مثلها بل هي أولى بالصحة من التي قبلها .
(والوجه الثاني) لا يصح وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها .
(المسألة الخامسة) إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا أطلق الخلاف وأطلقه
في المستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحزر وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى
والحاويين وغيرهم .
(أحدهما) يصح وهو الصحيح جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم واختاره أبو
الخطاب في الهداية والشيخ موفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في الفائق
صح في أصح الوجهين وقدمه الكافي والمقنع وإدراك الغاية وغيرهم .
(والوجه الثاني) لا يصح اختاره القاضي وصحه في المذهب ومسبوكة الذهب قال في الرعاية
الكبرى أشهرهما بطلانه .
(المسألة السادسة) إذا شرط أن يوقفه للصلاة فهل يصح أم لا أطلق الخلاف فيه .
(أحدهما) لا يصح وهو الصحيح قال في الرعاية الأشهر البطلان قال في الفائق بطل في أصح
الوجهين وجزم به الهداية والمذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص
والشرح وغيرهم وقدمه في الحاويين .
(والوجه الثاني) يصح ونسبه في الحاويين إلى اختيار الشيخ موفق قال في الكافي إن
شرط في الديك أنه يصبح في وقت من الليل صح وقال بعض أصحابنا لا يصح